بيروت في ١٧/١٠/2025

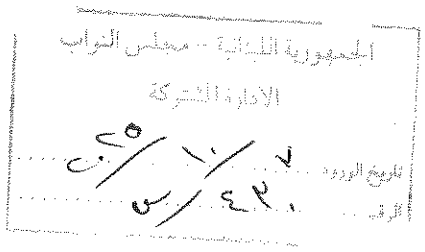

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

عملاً بأحكام المادة ١٢٤ من النظام الداخلي لمجلس النواب، نتوجه بالسؤال الآتي آملين الجواب عليه ضمن المهلة القانونية.

وتفضلوا بقبول الاحترام،

سيزار ابي خليل

دولة رئيس مجلس الوزراء

الدكتور نواف سلام المحترم،

<u>الموضوع:</u> عدم تطبيق الحكومة لقانون الانتخابات رقم 2017/44.

حيث إنّ التقرير الصادر عن اللجنة المشتركة بين وزارتي الخارجية والداخلية رقم 1028/2021(مرفق ربطاً) نصّ صراحةً على آلية تطبيق دقائق أحكام الفصل الحادي عشر من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم 2017/44 والمتعلق بترشح واقتراع اللبنانيين غير المقيمين، وهو تقرير موقّع من 13 موظفاً من بينهم مدراء عامون وسفراء، وقد أنجزوا كافة المتطلبات اللازمة لتطبيق دقائق الفصل المتعلق باقتراع المنتشرين.

وحيث إنّ الحكومة عقدت اجتماعاً بتاريخ 16/9/2025، ووفقاً لقرارها رقم 2 اطّلع مجلس الوزراء على تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار رقم 59 تاريخ 16/6/2025 إلا أنّ الحكومة لم تطّلع على التقرير السابق الذي قدّم الحلول وآلية التطبيق، ما أدّى إلى تعطيل غير مبرر للعملية الانتخابية، وحيث انتهى القرار الحكومي بتكليف وزير الداخلية فقط بإطلاع اللجان النيابية المشتركة على تقرير اللجنة المشكلة حديثاً و التي لم تصل الى نتيجة.

وحيث إنّ هذا المسار يشكّل تلكؤاً في تنفيذ القانون النافذ، ويعرّض العملية الانتخابية لمخاطر فعلية على صعيد المهل الزمنية، ويهدد بعدم تمكين اللبنانيين المنتشرين من ممارسة حقهم الدستوري بالاقتراع وحقهم بالترشح والتمثيل المباشر، وهو حق أساسي متعارف عليه في جميع الأنظمة الديمقراطية ويمثّل تجسيداً لحرية التعبير عن الرأي.

<u>من هنا نتوجه الى الحكومة بالاسئلة التالية:</u>

1. ما هي اسباب عجز الحكومة التي أدّت إلى عدم اتباع التقرير رقم **1028/2021** المتعلق بآلية تنفيذ الفصل الحادي عشر من قانون الانتخابات رقم 2017/44؟
2. وما هي الضمانات التي تقدّمها حكومتكم بعدم المساس بحقوق اللبنانيين المنتشرين في المشاركة بالترشح والتمثيل والاقتراع، بما أنّ الحكومة ستحترم المهل الدستورية ولن تعتمد المماطلة لعدم اجراء الانتخابات النيابية في موعدها في آيار 2026 وأن العملية الانتخابية المقبلة ستجري بشكل يراعي هذه الحقوق الدستورية؟